

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة

كتاب
الصلة

رسائل الإسلام

المستشار
محمد السلام حبيب

٩١٣٨٦٩



المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة

عدد ١٨٩

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتب إسلامية

يمهداً

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة

الشوري الإسلامي

للمستشار

سعد عبد السلام حبيب

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عريفة

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

«فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَا عَنِّيْدَ اللَّهِ خَيْرٌ
وَابقى لِلذِّينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ • وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَاتِرَ
الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، وَإِذَا مَا غَصَبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ، وَالَّذِينَ
اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ، وَأَقَامُوا الصِّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَمْوَرِي بَيْنَهُمْ
وَمَعَارِزِ قُنَاهِمْ يَنْفَقُونَ» •

وقال جل شأنه :

«وَشَاءُورُهُمْ فِي الْأَمْرِ»

(صدق الله العظيم)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مفت كلامية

نحمد الله ، ونستعينه ، ونستغفره ، وننحوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ٠

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده ٠ من يهد الله فلا مضل
له ، ومن يضل فلا هادي له ٠

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أمام
الأنبياء وخاتم المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

أما بعد ٠ فقد استقبل محمد ، صلى الله عليه وسلم ، سفارة
السماء في شخص جبريل عليه السلام ، يبلغه فيما بلغه من تنزيلا
أن طبيعة نظام الحكم الذي يقره الإسلام هو الشوري ٠
فالحكومة الإسلامية يجب أن تبني على دعامة الشوري ٠

وبين دفتى هذا الكتاب تعالج في ايجاز مبدأ الشورى سلس
من الأصول التي يقوم عليها الحكم الاسلامي .

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لننهى لولا أن
هدانا الله .

المؤلف

الحكومة الإسلامية بنية على أصل الشرع

— الشوري من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام • فنظام الحكم الصالح الرشيد الذي يقره الإسلام أن يكون مبنياً على قاعدة الشوري ، فاللتصرّف في الأمور واتخاذ القرارات يجب أن يقوم على المناقشة وتبادل الآراء • يقول الله سبحانه وتعالى في أوصاف المؤمنين الصالحين في سورة الشوري : « فَمَا أُوتِيتُمْ هُنَّ شَيْءٌ فِتْنَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ • وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَّارُ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشُ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ • وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ ، وَاتَّقَامُوا الصَّلَاةَ ، وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ ، وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ » •

— فتخصيص سورة في القرآن الكريم تعرف باسم « سورة الشوري » وجعل الشوري من صفات المؤمنين الذين سيفوزون برضاء الله سبحانه وتعالى ، وذكرها عقب الصلاة وقبل الزكاة ، لـما يدل على عظم مكانة الشوري وأهميتها كقاعدة للحكم

الاسلامي والمشاركة فيه ، وتأسيس لتدبير شئون الأمة وتسيير امورها وسياستها .

ويقول فضيلة الشيخ شلتوت انها « سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت الشورى عنصرا من عناصر الشخصية اليمانية الحقة^(١) » .

— كما يخاطب الله تعالى رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، في سورة آل عمران بقوله : « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفخوا من حولك ، فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتقلين » .

وفي هذه الآية دعوة صريحة الى الالتجاء الى الشورى ، في حين أن الآية الأخرى وصف أو تقرير لأسمى صفات المؤمنين الصادقين . . .

هل تعد الشورى فرضاً وواجب؟

— واختلف الفقهاء حول تفسير آية سورة آل عمران : « وشاورهم في الأمر » وهل تعد الشورى فرضا محتوما وواجبيا على الحكام ، أم تعد فحسب مندوبة^(٢) ؟

. (١) فضيلة الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٨

(٢) المندوب هو الفعل الذي يحمد فاعله ولا يلزم تاركه ، اي انه يعد امرا مستحسنا لا فرضا لازما ، وبيسنى فضيلة ونافلة لانه زائد عن الغرض والواجب ، ويزيد به الثواب . راجع في ذلك : « سلم الوصول لعلم الاصول » للشيخ عمر عبد الله ١٩٥٩ من ٥٢

يقول القرطبي : « كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الأمر ، يشق عليهم ؛ فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاورهم في الأمر ، فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأخعبائهم وأطيب لنفسهم .. قال ابن عطية : والشوري من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه .. وقد مدح الله المؤمن بقوله : « وأمرهم شوري بينهم » ^(١) »

ويقول فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في بحث له : « ان من العلماء ، سامحهم الله ، من قال ان الأمر بالتشاور للذنب لا للوجوب ، ومنهم من قال انه للوجوب ، ولكن لا يجب على المستشير أن يتبع رأى مستشاريه .. وفي ظل هذه التأويلات هدم الشوري كثير من الخفاء واستخدموه سلطانهم المطلق فيما يريدون ^(٢) »

— الواقع أن الشوري ، طبقاً للرأي الراجح بين العلماء ، تعد واجباً مفروضاً .. فلقد نزلت آية سورة آل عمران في صيغة الأمر ، وتكلمت سورة الشوري عن الشوري جنباً إلى جنب مع الصلاة والزكاة ، وهما من أركان الإسلام ، بمعنى أنها تعتبر من صفات المسلم المؤمن وشرائطه الأساسية، ولأهمية مبدأ الشوري في الإسلام ، حرص الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، على أن يسموا السورة كلها باسم « سورة الشوري »

(١) تفسير القرطبي : الجامع لأحكام القرآن من ٢٤٩

(٢) « السلطات الثلاث في الإسلام » — مجلة القانون والاقتصاد

مارس ١٩٣٦ من ٤٦

لورود جملة « وأمّرهم شوري بينهم » في السورة . هذا الى ما ترخر به كتب التاريخ والتفسير والحديث بالأمثلة الدالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يكثر من مشورة أهل الرأي من أصحابه . وكذلك كان شأن كل من أبي بكر وعمر رضى الله عنهم .

— وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » . « ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة » . « ما ندمن من استشارة ولا خاب من استخار » . « ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم » . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال « أن تسترشد » . وكثيراً ما قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه في مواطن كثيرة : « أشيروا على » . وروى عن أبي هريرة أنه قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ..

— وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، يراجعون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الرأي قائلين له : هل هذا شيءٌ قلتْه من عندك يا رسول الله ، أو نزلَ به وحيٌ ؟ فان قال هو من عندى ، جاءوا بما عندهم من الرأي والمشورة ، وربما رجع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إلى رأيهم ، كما قد جرى في بعض الغزوات والأمور المعاشرية .

والسنة العملية حافلة بالشواهد والأدلة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأي ، وكثيراً ما تردد عند حكمهم . فمثلاً :

— في غزوة بدر ، لما بلغ الرسول خروج قريش ليمعنوا
عيرهم (أبلهم التي تحمل الطعام) راح الرسول صلى الله
عليه وسلم يعجم ويختبر أيمان الذين معه ، ويلو استعدادهم
لأول غزوة يخوضونها ضد الجيش الزاحف عليهم ، في مشاته
وفرسانه ، ويطلب المشورة والرأي . فقام أبو بكر الصديق ،
رضي الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام عمر بن الخطاب ،
رضي الله عنه ، فقال وأحسن . ثم قام المقداد بن عمرو ،
رضي الله عنه ، فقال : « يا رسول الله ، امض لما أراك الله ،
فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى :
اذهب أنت وربك فقاتلا ، أنا ها هنا قاعدون ، بل نقول لك :
اذهب أنت وربك فقاتلا ، أنا معكم مقاتلون . فسو الذي
بعثك بالحق ، لو سرت بما إلى برك العماد (موضع بناحية اليمن)
لحالدنا معك من دونه حتى تبلغه ، ولنقاتلن عن يمينك ، وعن
يسارك ، وبين يديك ، ومن خلفك حتى يفتح الله لك » .

وتهلل وجه الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، وأشرق وقال
المقداد خيرا ودعا له . ثم يتوجه الرسول بوجهه الكريم شطر
الأنصار ، ويقول : « أشيروا على أيها الناس ^(١) » . فيهض
سعد بن معاذ ، سيد الخزرج من الأنصار ، رضي الله عنه ،

(١) وذلك لأن الأنصار حين بايعوا الرسول صلى الله عليه وسلم
بالمعتنة ، قالوا : يا رسول الله ، أنا يرعاها من ذمامك حتى تصل إلى
ديارنا ، فإذا وصلتلينا مائتى في ذمتنا ، تمنعك مما نمبع منه
أمثالنا ونساءنا . فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوفة من أن
الأنصار قد يرون أن ليس عليهم نصره إلا من دفعه بالبينة من
أعدائه ، وأنه ليس عليهم أن يسر بهم من بلادهم إلى عدو خارجهما .

ليقول : « يا رسول الله ، لقد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهدنا
أن ما جئت به هو الحق وأعطيتاك على ذلك عهودنا ومواثيقنا ،
فأمض يا رسول الله لما أردت ، فنحن معك . فهو الذي بعثك
بالحق ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخسته لخضناه معك ،
ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا .
انا لصبر في الحرب ، حدق في اللقاء . ولعل الله يرييك منا
ما تقر به عينيك . فسر بنا على بركة الله » .

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سعد واملاً قلبه
بمرا ، ثم قال لل المسلمين : « مسروا وأبشروا ، فإن الله تعالى
قد وعدنى أحدي الطائفين ، والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع
القوم ^(١) » .

— وفي هذه الغزوة ، غزوة بدر ، قال الحباب بن المنذر
ابن الجموح ، رضي الله عنه ، للرسول عليه الصلاة والسلام :
يا رسول الله ؛ أهذا منزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو
نتأخره ، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال الرسول : بل
هو الرأي وال الحرب والمكيدة . قال : يا رسول الله ، فإن هذا
ليس لك بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم
فتنزله (فتسكر فيه) ثم تغور ما وراءه من الآبار ، ثم تبني
عليه حوضا فتملاه ماء ، ثم نقاتل القوم . فشرب ولا يشربون .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن شرح الحباب وجها
نظره هذه : « لقد أشرت بالرأي » وأمر بإنفاذ رأي الحباب ،

(١) الشيخ ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ . ص ٥٣ .

فلم يجيء نصف الليل حتى تحولوا وارتبطوا من المكان إلى
مكان آخر ، كما أشار الحباب ورأى ، وامتلكوا موقع الماء •

— وفي غزوة أحد ، بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم مجيء
المرتكبين من قريش وأتباعهم من الناقمين على الإسلام وأهله ،
للالانتقام مما أصابهم يوم « بدر » •

وما أن نزل الجيش الزاحف نحو المدينة قرب أحد ، حتى
اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بال المسلمين يستشيرهم
ويتدارس الأمر معهم قائلاً : « أشيراً على ما أصنع » أيخرجون
مقاتلة العدو في العراء ، أم يستدرجونه إلى أزقة المدينة حتى
إذا دخلها قاتله الرجال في الطرق وقاتلته النساء من فوق أسطح
المنازل ؟

فهناك من قال : « يا رسول الله ، اخرج بنا إلى هذه الأكلب •
وقالت الأنصار : « يا رسول الله ، ما غلبنا عدو لنا قط أتنا
في ديارنا ، فكيف وأنت فينا » !

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يميل إلى الأند بالرأي
الأخير ، أي أن يدخلوا عليه المدينة ، فيقاتلوها في الأرقة ، وأيداه
في ذلك الكثيرون من أهل النظر والروية ، ولكن الرجال الذين
لم يشهدوا بدرًا تحمسوا للخروج ، قائلاً : كنا نتمنى هذا اليوم
وندعوا الله ، فقد ساقه علينا وقرب المسير ، وظاهرهم الشباب
الطامح في الاستشهاد • ولما بدا أن كثرة المسلمين تميل إلى
الخروج للاقتلة العدو ، دخل الرسول عليه الصلاة والسلام

بيته وخرج منه لابساً عدته وسلاحه متهيئاً للقتال . فلما رأوه قد لبس درعه ، وكانوا قد شعروه أنهم استكرهوا الرسول عليه الصلاة والسلام على رأيهم ، ندموا وقالوا : بئس ما صنعوا ، نثيرون على رسول الله والوحى يأتيه ، فقاموا فاعتذروا اليه ، مظهرين الرغبة في التزول على رأيه ، قائلين : أصنع ما رأيت بيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : لا ينبغي لنبي لبس لامته (لبس درعه وسلاحه) أن يضعها حتى يقاتل ، ويحكم الله بينه وبين عدوه^(١) .

— ويشير «الرازي» إلى أن الآية الكريمة : «وشاورهم في الأمر» نزلت عقب ما ابتنى به المسلمين يوم أحد ، ومع أن ما وقع في ذلك اليوم قد أبان أن رأى من أشاروا على الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالخروج لم يكن صواباً ، فأن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالغفو عنهم ومشاورتهم أيضاً . وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبين مقدار عنانية الدين بهـ^(٢) .

— ويحدثنا الإمام «ابن كثير» أنه حين شاع حديث الافئه وتعرضت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، لمؤامرة دنيئة أرادت أن تثال من سمعتها الطاهرة ، أملأ في

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ١١ . ومحمد الغزالى فقه السيرة من ١٩٢ .

(٢) الرازي : مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠ . . و قال القرطبي في تفسيره مثل هذا — راجع تفسير القرطبي . . الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٤٨ .

إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأحرابه ، دعا النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وقال لهم : أثثروا على عشر المسلمين ، فوالله ما علمت على أهلى من سوء » .

كما دعا الرسول صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب ، وأسامي بن زيد ، وهما بمقام ولديه ، فاستشارهما ثم أنزل الله سبحانه وتعالى براءة عائشة : « إن الذين جاموا بال欺 عصبة منكم ، لا تحسبوه شرًا لكم ، بل هو خير لكم . لكن أمرىء منهم ما اكتسب من الأثم ، والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم » .

— وق غزوة الفندق « الأحزاب » حينما فوجيء المسلمين بجيش عرمون يقترب من المدينة ، وسقط في أيديهم من هول المبايعة ، عز على الرسول عليه الصلاة والسلام أن يتعرضاً أهل المدينة لهذا الهجوم الخطير والغزو الدمدم ، أو لهذا الموقف الذي صوره القرآن بقوله : « إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ ، وَمِنْ أَسْفَلِكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ ، وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْخَاجِرُ وَتَظَنُونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا » ففكرا عليه الصلاة والسلام في أن يعزل قبيلة غطفان عن جيش قريش ، فينقضي الجيش المهاجم نصف عدده ونصف قوته ، وراح بالفعل يفاوض زعماء غطفان على أن ينفخوا أيديهم من هذا القتال في مقابل أن يكون لهم ثلث ثمار المدينة . وقبل قادة غطفان ، ولم يبق إلا تسجيل الاتصال .

وعندئذ جمع الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، أصحابه ، رضوان الله عليهم ، ليشاورهم في الأمر . ووجه سعد بن معاذ : « — كتب إسلامية

وسعد بن عبادة للرسول صلى الله عليه وسلم هذا السؤال : « يا رسول الله : أهذا رأى تختاره ، أم وحى أمرك الله به ؟ » قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « بل أمر أختاره لكم ، والله ما أصنع ذلك الا لأننى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبواكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم الى أمر ما » ٠

وهنا قال سعد بن معاذ : « يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا من مدینتنا ثمرة ، الا قرى (اي ضيافة) او بيعا ٠ أفحين أكرمنا الله بالاسلام ، وهداانا له ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ! ؟ والله ما لئنا بهذه من حاجة ووالله لا نعطيهم الا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم » ٠

فعدل الرسول عليه الصلاة والسلام عن رأيه ، وأخبر زعماء غطفان أن الصحابة رفضوا مشروع المفاوضة ، وأنه أقر رأيهم والتزم به ٠

— وفي هذه الغزوة أيضا ، غزوة الخندق ، تقدم سلمان الفارسي ، رضى الله عنه ، مقتربا ومشيرا بحفر خندق يغطي جميع المنطقة المشوفة حول المدينة ليدرأ عنها المغيرين ، قائلا : يا رسول الله ، انا كنا بفارس اذا حوصلنا خندقنا علينا ٠

وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذه المشورة ، وجه أمره الكريم بحفر الخندق ، وقد فرغ المسلمين من حفره

فِي سَتَةِ أَيَّامٍ • وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى مِنْ
عَمَلٍ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ بِيَدِهِ •

— وَنَخْتَمُ بِهَذَا الْمَثَلِ الَّذِي رَوَاهُ الْأَمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي أَمْرِ
«هَوَازِنَ» ، اذ يَرَوِي بِسَنَدِهِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ أَنْ يَرِدُ إِلَيْهِمْ أُمُّ الْمَهْمَمِ
وَسَبِيلِهِمْ ، قَالَ لَهُمْ : «مَعِي مِنْ تِرَوْنَ • وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى
أَصْدِقَهِ ، فَاخْتَارُوا أَحَدَيِ الْطَّائِفَتَيْنِ : أَمَّا السَّبِيْنِ ، وَأَمَّا الْمَالِ ،
وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيْتُ بِكُمْ» • وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَنْظَرَهُمْ
بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفْلٍ مِنَ الطَّائِفِ •

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِ
إِلَيْهِمُ الْأَحَدَيِ الْطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَلَمَّا نَخْتَارُوا سَبِيلِنَا ، فَقَامَ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَشَّنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهِ
ثُمَّ قَالَ :

«أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ أَخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوكُمْ تَأْتِيْنِ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ
أَنْ أَرِدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلَ ،
وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَى
مَا يَفِيْءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعُلَ» •

فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَبَيْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ •

وَهُنَا قَالَ الرَّسُولُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : «أَنَا لَا نَدْرِي
مِنْ أَذْنِكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذِنْ • فَلَرْجِعُوكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الْيَدَنَا
عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرِكُمْ» •

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا^(١) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكتف بقبول أصحابه بحثة مجملة لما رأه ، وإنما عنى بالوقوف على آرائهم بيقين في الأمر ، فأمرهم بالرجوع إلى عرفاهم حتى يعرف من الآخرين موقف كل صاحبى تمام المعرفة ، هل وافق الجميع على رأيه أم أن هناك من يعارضه ؟

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٥٤

السوى في غير الخلاف الراسى

— والحاكم في رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قدوة
حسنة :

— فكان أبو بكر ، رضي الله عنه ، اذا عرضت عليه قضية ،
ولم يجد لها حكما في كتاب الله وسنة رسوله جمع رءوس الناس
وخيارهم فاستشارهم ، فان أجمع رأيهم على أمر قضى به *

ولما كثر القتلة في عهده ، من حفظة القرآن الكريم : أشار
عليه عمر ، رضي الله عنه ، أن يكتب القرآن الكريم مخافة
أن يضيع بموموت الحفاظ ، فاستجاب له *

وهم أبو بكر بعزل خالد لاستئثاره بتصريف المال الذي
في ولايته ، على أن يخلفه عمر بن الخطاب . فمشى أصحاب
الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، إلى أبي بكر يوصونه أن يحفظ
بعمر حاجته إليه ، وأن يبقى خالدا في ولايته ، فعمل بما
أشاروا *

— كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كثير الشورى لعلمه
أن جواب الآراء تتعدد ، وأن للأمور وجوها لا تحصر في الوجه
الذى يراه .

وكان يقول : « لا خير في أمر أبرم من غير شوري » . كما
قال : « الرأى الفرد كالخيط التسحيل ، والرأيان كالخيطين
البلدين ، والثلاثة مرار لا يكاد ينتقض »^(١) .

فكان يستشير في مقام القضايا وفي كل شئون السياسة حتى
في اختيار العمال . قال يوما لاصحابه : أشروا على ودلونى
على رجل استعمله في أمر قد دهمنى ، فقولوا ما عندكم ، فإننى
أريد رجلا اذا كان في القوم ، وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ،
واذا كان أميرهم كان كأنه واحد منهم . قالوا : نرى لهذه الصفة
الربيع بن زياد الحارشى ، فنشى على أمير المؤمنين به . فأحضروه
وولاه ، فوفق في عمله ، وحقق ما أراده عمر منه وأكثر .

وحينما انتشر طاعون عمواس ، وعمر في طريقه إلى الشام ،
لقيه أبو عبيدة وأصحابه عند تبوك ، وأخبروه بخبر الطاعون ،
فاستشار الناس ، فاختلقو بين ناصح بالمخى وناصح بالعودة :
ناصح بالمخى في طريقه يقول انه خرج لأمر ولا يرى له أن
يرجع عنه وناصح بالقول يقول انه اصطحب « يقية الناس
و أصحاب رسول الله ولا يرى أن يقدمهم على وباء » ثم دعا
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلف عليه رجاله ،

(١) راجع بتوسيع مؤلفنا : عمر بن الخطاب .

وأشاروا جميعا بالرجوع : فقال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ قال عمر : نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيتك لو كان لك إبل هبيط واديا له عدوان احداهما خصبة والأخرى جدية ، أليس ان رعيتها بقدر الله ، وان رعيتها الجدية رعيتها بقدر الله ، وما دام مكانه حتى جاءه عبد الرحمن ابن عوف فجسم الخلاف برأى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في الخروج من أرض الطاعون والقدوم إليها حيث قال عليه السلام : « اذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض ، وأنتم بها فلا تخرجوا منها » .

ولما كتب إليه المشركون من أهل « منبج » أن « دعنا ندخل أرضك تجارة وتعشرنا » شاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه بقبولهم ، فدعاهم إليه .

وكان لعمر خاصية من كبار أولى الرأي ، يؤثرهم بالاستشارة منهم العباس بن عبد المطلب ، وعلى بن أبي طالب ، وابنه عبد الله وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .. رضى الله عنهم جميعا وأرضاهم . وكان يقول لعلى ، بعد أن يستعين بفقهه وذكائه وبصيرته : « لو لا على ، لمهلك عمر ! » .

ويقول الأستاذ العقاد في كتابه « عبقرية عمر » : « وملاك النظم الحكومية كلها نظام الشورى الذي أقامه عمر على أحسن ما يقام عليه في زمانه ، فجمع عنده نخبة الصحابة المشاورة والاستفتاء ، وضن بهم على العمالة في أطراف الدولة ، تنزيها

لأقدارهم وانتقاماً برأيهم واعتزازاً بتائيدهم له ومعاونتهم أيام
فيما يتولاه من ثواب أو عقاب^(١) » .

على أن عمر لم يكن « يلتمس الرأى عند أهل الحنكة والخبرة
وكفى بذلك كان يلتمسه كذلك عند أهل الحدة والنشاط من ينافقون
أولئك في الشعور والتفكير » . فكان ، كما روى يوسف بن
الماجشون : « اذا اعياء الأمر المضلل دعا الأحداث ، فاستشارهم
لحدة عقولهم » . . . وكان ربما استشار العدو الذي لا يأمنه ،
كما فعل في سماع رأي الهرمزان في أمر الحرب الفارسية . لائقه
بصير يطلب نوراً ، فإذا رأى النور استوى لديه أن يحمل لم
المضي عدو أو صديق .

« ومن اليسير اذا تعقبنا مشاورات عمر ، أن نعلم أنه هو
واضع دستور الشورى في الدولة الإسلامية »^(٢) .

(١) صفحة ١٥٠ .

(٢) العقاد ، المرجع السابق ، ص ١٥١ .

م الموضوعات الشورى

— اذا كانت الشريعة تتحتم الالتجاء الى الشورى ، فهل يشمل نطاق الشورى كل المسائل والمشكلات التي لم يرد فيها نص من كتب أو سنة ؟ هل من الواجب على الحاكم أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة لم يرد بشأنه نص ؟

يقول القرطبي : « .. اختلاف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه ، عليه السلام ، أن يشاور فيه أصحابه ، فقلت طائفة (مقاتل وقتادة والربيع وابن اسحاق والشافعى) ذلك في مكائد الحروب وعد لقاء العدو ، تطبيبا لنفوسهم ، ورفعا لأقدارهم ، وتآلفا على دينهم ، وإذا كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوجيه .. وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحي ، روى عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم ، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل لنقتدي به من بعده^(١) » .

(١) تفسير القرطبي : الجامع لاحكام القرآن ص ٢٥٠

وفي تفسير الآية الكريمة : « وشاورهم في الأمر » التي يخاطب بها الله تعالى رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم ، يقول الزمخشري : « فِي الْأَمْرِ : أَيْ فِي أَمْرِ الْحُرُبِ وَنَحْوِهِ ، مَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَحْيٌ ، لِتَسْتَظِهِنَّ بِرَأْيِهِمْ ، وَلَا فِيهِ مِنْ تَطْبِيبٍ نَفْوِهِمْ ، وَالرُّفُعُ مِنْ أَقْدَارِهِمْ ^(١) » .

وقال « الرازى » في تفسيره مثل هذا ^(٢) .

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى . عليه رحمة الله : كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير « أهل الرأي السديد من أصحابه في الأمور الهامة ^(٣) » .

ويذهب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن القرآن قد يجعل الشورى أصلًا عاماً « لكل شئون المسلمين فيما لا يرد فيه نص ، وأن الشورى هو أساس الاختيار للحاكم ^(٤) » .

وفي مقابل للاستاذ محمد زكريا البرديسي يقول : « إن رسول الله نزل عليه الوحي باستشارة أصحابه في كل شئون المسلمين ^(٥) » .

(١) الكشاف ج ١ ص ٢٢٦ .

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير) ج ٣ ص ١٢٠ .

(٣) نظام الحكم في الإسلام ، ص ١١٨ .

(٤) المذاهب الإسلامية ، ص ٣٧ .

(٥) « الإسلام والشورى » مقال منشور بمجلة نور الإسلام عدد جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ص ٦٦ .

ويقول الدكتور عبد الحميد متولى : الواقع أن الشورى لا يمكن أن يشمل نطاقها كافة الشئون مما لم يرد فيه نص . ومن الثابت أن هناك بعض المسائل لم يكن الرسول يستشير فيها رغم أهميتها . فمثلاً حينما استأذن بعض المنافقين من الرسول في أن يتخلفو عن القتال في غزوة تبوك ، فأذن لهم الرسول رغم صعف أذارهم ; وتخلف من المؤمنين آخرون ، عاتبه الله بقوله : « عفا الله عنك ، لم أذنت لهم حتى يتبيّن لك الذين صدقا وتعلما الكاذبين » . إن المسائل التي كان يرجع فيها الرسول والخلفاء الراشدون لأهل الشورى ، إنما كانت في المسائل والمشكلات ذات الدقة والخطر ، مما يتطلب اعمال الفكر ومواضع الشورى في الإسلام لم تكن محددة تحديداً بينا معيناً ، وعدم التحديد في هذا المقام هو مما يتفق مع طبيعة شريعة لها صبغة الخلود والعموم حتى تستطيع أن تتلاءم مع مختلف البيئات ومختلف الأزمنة^(١) .

ويذهب الدكتور على عبد الواحد وافي إلى أن الإسلام « يبحث على الشورى في مهام الأمور على الاطلاق^(٢) » .

وبعد هذا العرض ، فإننا نعتقد أنه ليس على العاكم أن يرجح إلى أهل الشورى والرأي في كل كبيرة وصغيرة من أمور الأمة وشئون سياستها ، وإنما يرجع إليهم ، فيما لم يرد فيه نص ، من المسائل الحقيقة والأمور المهمة التي تحتاج إلى الروية

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام : ص ٦٧٤.

(٢) الحرية في الإسلام ، عدد اقرأ ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٨ ص ١٠٢.

والتبصر واعمال الفكر . يؤيد هذا النظر ان طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، رضى الله عنهم ، عاتبا الامام على بن أبي طالب ، كرم الله وجهه ، على أنه ترك مشورتهما . فقال لهما : « .. نظرت الى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتبعته ، ونظرت الى ما استنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقتديته ، فلم أحتج في ذلك الى رأيكما ، ولا رأي غيركما . ولا وقع حكم جهاته فاستشيركما واخوانى المسلمين ، ولو كان ذلك لم أرحب عنكما ولا عن غيركما » .

حجية الشورى

— وإذا كان من المفروض على الحكم الاتجاء للشوري ؛ طبقاً للرأي الراوح ، فهل من الواجب أيضاً تقييد الحكم برأي من استشارهم وإن كانوا أغلبية ؟ بمعنى هل يلزم رأي أهل الشوري الحكم أم لا يلزمه ؟

لم يأت في القرآن أو السنة نص يلزم الحكم بالأخذ برأي أهل الرأي ، ولقد وردت آية : « فإذا عزمت فتوكل على الله » عقب آية : « وشاورهم في الأمر » ومعنى ذلك أن على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستشير أولاً ، ثم يمضي في تنفيذ ما ارتراه وعزم عليه أن لم يقتضي بصواب رأي من استشارهم .

ويقول القرطبي : « الشوري مبنية على اختلاف الآراء » والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ، وينظر أقربها قولـا إلى الكتاب والسنـة ان أمكنه فإذا أرشـده الله تعالى إلى ما شـاء منه عـزم عليه وأنفذـه متوكلاً عليه ، اذ أن هـذه غـالية الاجـتـهـاد المـطلـوب ، وبهـذا أمر الله تعالى نـبـيهـ في آـيـةـ : « فإذا عـزـمتـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللهـ »

ثم ينقل القرطبي عن قتادة أنه قال في تفسير هذه الآية : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله ، لا على مشاورتهم . ثم يقول القرطبي : والعزم هو الأمر المتروى المنقح ، ليس ركوب الرأي دون رؤية وعزما»^(١) .

ويقول الطبرى في تفسير هذه الآية : « فإذا عزمت شتوكى على الله » :

« فإذا صبح عزماً بثبتيتنا إياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لـا أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفك »^(٢) .

— هذا الى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستشير أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، وكانا وزيريه وحواريه وأبوي المسلمين ، وروى عنه أنه قال لهم : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم » بمعنى أنه يأخذ برأيهما ولو خالف رأي أغلبية الصحابة ، وفي هذا دليل على أن الإمام غير ملزم برأى الأغلبية .

— ويؤيد هذا النظر في السنة العملية ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لم يأخذ برأى أصحابه بشأن أسرى موقعة بدر ، وإنما أخذ برأى أبي بكر رضى الله عنه ، الذي أدلى به للرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : « يا رسول الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والأخوان . وانى أرى أن تأخذ منهم الفدية ،

(١) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥١

(٢) الطبرى : التفسير الكبير ج ٧ ص ٣٥٢

فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار ، وعسى أن يهدىهم الله
فيكونوا لنا عضداً » .

وإذا كان الله قد حاسب الرسول ، عليه الصلاة والسلام ،
وعاتبه لعدم أخذه برأى الآخرين ، الا أن ذلك لم يكن لعدم
الأخذ برأى الأغلبية ، وإنما لأن رأيهم كان هو الصواب . فلقد
أنزل الله تعالى ، بشأن هذه المسألة ، قوله : « ما كان النبي أن
يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا
وأ والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم » .

ويعلق الأستاذ محمد الغزالى على هذا الموقف بقوله : « إن
الوقوع في الأسر لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي
اقترفها الأسرى أيام حربتهم ، و هو لاء الطغمة من كبراء مكة
لهم ماض شنيع في إيذاء الله ورسوله ، وقد أبطرتهم منازلهم
فساقوا عامة مكة إلى حرب ما كان لها من داع ، فكيف يتربكون
بعد أن استمكتت الأيدي من خناقلهم ؟ لذلك لأن لهم ثروة
يفتقدون بها ؟ ما كان يليق أن ينظر إلى هذه الأعراض التافهة » .

— وكان الخلفاء الراشدون إذا اقتنعوا برأى عملوا به ،
ولو كان مخالفًا لرأي من استشاروهم « لأن الخليفة هو نفسه
مجتهد ، وله الحق في أن يستبط الأحكام الشرعية من مصادرها
ويطبقها على ما يجد من القضايا . والمجتهد يجب عليه أن يعمل
بما يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأي » .
والخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج أعماله ،
ولا يتحقق مع العدالة ولا مع المنطق في شيء أن يلزم الخليفة

بالعمل برأى مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائج هذا العمل •
ومن ثم حفظ لنا التاريخ حوادث كثيرة عمل فيها الخلفاء
الراشدون برأيهم مع مخالفته لرأى الآخرين ، وتحملوا تبعة
أعمالهم ^(١) » ومن الأمثلة : البارزة على ذلك :

— انفاذ أبي بكر بعث أسامة بن زيد : فلقد أعد الرسول
صلى الله عليه وسلم ، جيشا ، وجهته الشام ، تحت امرة أسامة
ابن زيد ، وبين جنوده جلة الصحابة من كبار السن والمقام كأبي
بكر وعمر ، رضي الله عنهمما • وتوفى الرسول — صلى الله عليه
 وسلم — قبل أن يتحرك الجيش إلى غايته • واختلف الرأي بعد
وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، أذ ذهب رأى ، تبناء
عمر ، إلى أن بعث جيشاً أسامة إلى الشام فيه مخاطرة رهيبة
في الوقت الذي تتعرض فيه المدينة ، عاصمة الإسلام ، لغزو
المرتدين ، وكان أسامة نفسه من أصحاب هذا الرأي ، أذ قال
لعمر : « ارجع إلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فاستأذنه كي يأذن لي أن أرجع بالناس ، فان معى وجوه الناس ،
ولا آمن على خليفة رسول الله وثقل رسول الله (الحشم
والقاع) وثقل المسلمين أن يتخطفهم المشركون » • وقالت
الأنصار : « فان أبي الا أن نمضى ، فأبلغه عنا ، واطلب اليه
أن يولي أمرنا رجلاً أقدم سناً من أسامة » •

ولكن الصديق ، رضي الله عنه ، أصر على تنفيذ ما أمر به
صديقه ومعلمه وهاديه ، رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) الدكتور علي عبد الواحد وافق ، الحرية في الإسلام ، ص ١٠٩

وإنجاز وصيته الحكيمه لأصحابه : « انفذوا بعث أسامة » .
فلم يأبه لما خوفوه به من خطر على المدينة والجيش يغارقها ،
وقال : « انفذوا بعث أسامة ، والله لا أحذر عقدة عقدها رسول
الله : ولو أن الطير تخطفتنا والسابع من حول المدينة ، ولو أن
الكلاب جرت بأرجل أمميات المؤمنين لأجهزون جيش أسامة ! »
وفي رواية أخرى : « انفذوا بعث أسامة ، فوالله لو خطفتني
الذئاب لأنفذته كما أمر رسول الله - حلى الله عليه وسلم -
وما كنت لأرد قضاء قضاء » .

وحييند عاد عمر يطلب من أبي بكر ، رضي الله عنهم ، أن
 يجعل على رأس الجيش قائدا غير أسامة بن زيد ، لخبرته
المحدودة ولصغر سنه التي لم تجاوز العشرين ، سيما وأن
الجيش يضم شيوخ الصحابة وكبارهم .

ولم يكدر عمر يعرض الرأي المقترن حتى وثبت أبو بكر من
مكانه ، وأخذ بلحية عمر ، وقال : « ويحث يا ابن الخطاب ،
أيوليه رسول الله ، وتتأمرني أن أغزله ؟ » .

كما يذهب بعض الكتاب للتدليل على أن رأى أهل الرأى غير
ملزم للحاكم ، بما كان من أبي بكر أيضا بشأن المرتدين عن
الاسلام ، واعلانه الحرب عليهم ، وهي الحرب التي اشتهرت
باسم حرب الردة .

اذ ما كاد الرسول صلى الله عليه وسلم يلحق بالرفيق الأعلى
ويتولى أبو بكر الخلافة حتى واجهته مشكلة كبيرة ، هي نكوص
العرب عن أحكام الدين . فقد ارتفعت عدة قبائل من العرب عن

دين الاسلام ، وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام ، في وقت أخذت فيه دعوة المتبئين تقوى وتشتد ، حيث راح كل من مسيلمة وطلحة وسجاح ، يدعى النبوة ٠٠

فلجأ أبو بكر الى الحسن في تهذئة المرتدين ، فكان رد بعضهم ان عاجلوه بالهجوم ، فأعلن أبو بكر عزمه على قتالهم . فقالوا : نصلى ولا نؤدي الزكاة . فطلب المسلمين من أبي بكر أن يتقبل منهم ذلك ، فلا طاقة لهم بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على عقيدة الاسلام . وطلب الصحابة من عمر أن يخلو بأبي بكر ليثبته عن عزمه . ولكن أبو بكر صمم على القتال ، وفعلاً نفذ ما صمم عليه . ولم يحتج عليه أحد بأنه خالف الرأي الذي أشار به المسلمين بما يقرب من الأجماع .

وفي كتاب عقيرية الصديق للأستاذ العقاد نقرأ : لقد كان أبو بكر « مثلاً في الاقتداء بالرسول حينما سبقت سابقة يقاسن عليها . وقد سبقت هذه السابقة في فريضة من فرائض الاسلام ، وان لم تكن فريضة الزكاة . سبقت في فريضة الصلاة ، فقال عليه السلام : « انه لا خير في دين لا صلاة فيه » . ولذلك لا خير في دين لا زكاة فيه . فإذا جاء المرتدون يزعمون أنهم مسلمون يقبلون فرائض الاسلام ولا يقبلون الزكاة ، فليس أبو بكر بالذى يقبل منهم ما يزعمون »^(١) .

(١) الاستاذ عباس العقاد : عقيرية الصديق ، الكتاب ٤٤ من « كتب تقافية » ص ١٤٠ .

وفيرأى أنه ليس من حق الحكم أن يدع الناس ينكرون علانية خضوعهم لحكم من أحکام النظم الاجتماعي الذي يقوم عليه أساس الحكم ، وهو فريضة الزكاة التي تعد ركنا من أركان الاسلام ، أو أن يدعهم يتبعون رعوشن الكفر والخسال الذين يدعون النبوة ٠٠

فليس للمشورة مكان في مثل هذا الموقف . فالحق أن أبا بكر كان مرغما على هذه الحرب، فماذا أمامه غير القتال؟ وقد خرج على الدين والدولة الكثيرون ؟ منهم من يبتغى العودة بالجماعة المؤمنة التي أنعم الله عليها بالوحدة والقوة ونور الاسلام ، الى ما كانت عليه أيام الجاهلية من كفر وشرك وعبيبة وخيانة وخلال ٠٠١ ومنهم من يبتغى لنفسه الشهرة والزعامة والمنافع العاجلة ٠٠٢ وتختبئ تحت لواء أولئك وهؤلاء الجموع ، تستعين بتعاليم الاسلام ، وترفض أداء ما جعل الله في أموالهم من الحق المعلوم للسائل والمحروم ! ؟

يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل أبا موسى الأشعري إلى اليمن ، ثم اتبעהه بمعاذ بن جبل . فلما قدم عليه معاذ قدم له وسادة ، وقال : انزل ، فالتفت فوجد رجلاً موثقاً . فقال معاذ : ما هذا ؟ قال له أبو موسى : يهودي أسلم ثم تهود ، ثم قال معاذ : اجلس ، فقال : لا أجلس حتى يقتل هذا الموثق ، قضاء الله ورسوله » .

ومن هو معاذ هذا ؟ هو الصحابي الجليل – هو شيخ من شيوخ الصحابة بلغ من الفقه والعلم المدى الذي جعله أهلاً

لقول الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ : « أَعْلَمُ أَمْتَى بِالْجَالِلِ وَالْحَرَامِ » ، معاذُ بْنُ جَبَلٍ ۝ وَسَأَلَ الْفَارُوقُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَبْلَ وَفَاتَهُ أَنْ يَخْتَارَ خَلِيفَتَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ كَانَ معاذُ بْنُ جَبَلٍ حَيَا ، وَاسْتَخْلَفَهُ ، ثُمَّ قَدَّمَتْ عَلَى زَبِيِّ عَزْ وَجْلٍ ، فَسَأَلَنِي ، مَلَّا اسْتَخْلَفَهُ ؟ لَقُلْتُ : سَمِعْتُ نَبِيًّا يَقُولُ : معاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَامُ الْعُلَمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ۝ هَذَا هُوَ معاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ۝

لَمْ يَكُنْ أَذْنُ أَمَامٍ أَبْيَ بَكْرٍ إِلَّا سَلَاحٌ يَقْضِي بِهِ عَلَى الْفَتْنَةِ الْمُبِيَاءِ . حَتَّى يَرِدَ لِلْإِسْلَامِ هَيْبَتَهُ وَيَحْنَظُ قَدْسِيَّةُ شَعَائِرِهِ وَأَرْكَانِهِ ۝

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَمِّمَ أَبْيَ بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَضْرِبَ فِي غَيْرِ تَرْدُدٍ ، ثَائِلًا فِي شَأْنٍ مِنْ امْتَنَعُوا عَنِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ : وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي صَقَالْ بِعِيرٍ كَانُوا يَعْطُونَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَقَاتَتْهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ وَحْدِي مَا اسْتَمْسَكَ السَّيْفُ بِيَدِي ، وَاسْتَعْتَتْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ وَهُوَ خَيْرُ مَعِينٍ^(۱) ۝ وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : « وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَنْهَا ، لَحَارَبَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهَا » وَالْعَنَاقُ هُوَ الصَّفَرُ مِنْ وَلَدِ الْمَاعِزِ ۝

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَصُفُ هَذِهِ الْقُنْحِيَّةَ : « أَنِّي مَأْخِبِرُكُمْ عَنِي وَعَنْ أَبْيِ بَكْرٍ . أَنَّهُ لَا تَوْفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(۱) ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَجُبُ عَلَى دَافِعِ زَكَّةِ الْأَنْعَامِ أَنْ يَتَدَمَّرَ إِلَى جَامِعِ الْزَّكَّةِ عَقْلَ مَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْعَامٍ حَتَّى لَا يَكْلُبَ بَيْتُ إِلَّا تَحْمِلُ شَمِّنَ هَذَا النَّعْلَانَ ۝

الله عليه وسلم ارتدت العرب ومنتت شباتها وبعيرها (أى امتنعت عن دفع زكاة الأعمام) . فاجتمع رأينا كلنا ، أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن قلنا له : يا خليفة رسول الله إن رسول الله كان يقاتل العرب بالوحى والملائكة يمدده الله بهم ، وقد انقطع ذلك اليوم ، فالزم بيتك ومسجدك ، فانه لا طاقة لك بقتل العرب . فقال أبو بكر : أو لكم رأيه على هذا ؟ فقلنا : نعم . فقال : والله لئن أخر من السماء فتخطغنى الطير أحب إلى من أن يكون رأىي هذا ، ثم صعد المنبر فحمد الله وكبر وحلى على نبيه عليه السلام ، ثم أقبل على الناس . فقال : « أيها الناس ! من كان يعبد محمدا . فان محمدا قد مات . ومن كان يعبد الله : فان الله حى لا يموت . أيها الناس ! أئن كثروا أعداؤكم وقل عدكم ركب الشيطان منكم هذا المركب ! ؟ والله ليظهرن الله هذا الدين على الأديان كلها ولو كره الشركون . قوله الحق ووعده الصدق . بل نتفذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . كم من فئة قليلة غلت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين . والله أيها الناس لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وأستعنت عليهم بالله ، وهو خير معين » .

فأبا بكر ، رخى الله عنه : بيقينه بالله ورسوله ، وایمانه بشرع الله وسنة رسوله . لا يمكن أن يتحمل أمام رب مسئولية أى جنف أو مخالفه أو تقصير : فكل فريضة كانت قائمة في عهد الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لابد وأن تبقى قائمة في عهده .

ومن ثم ، غان أبا بكر ، رخى الله عنه ، كان عليه أن يمضي في الحرب دون أن يقتضي بها الآخرون ، بل وختى لو لم يقتضي

هو نفسه بها ، لأنه في هذا إنما يدافع عن دين الله ، ويصد عن حرمتها كل قوى النكسة والتخريب والظلم ..

ومع ذلك ، فان أبي بكر ، رضي الله عنه ، لم يمتنع حسامة الا بعد أن اقتنع المسلمين برأيه ..

فلقد راجع عمر أبيا بكر ، وكان من رأيه ألا يقاتل المرتدين ، ما داموا لم يقترفوا سوى امتناعهم عن دفع الزكاة ، ويقول لأبي بكر : « كيف نقاتلهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله ، فمن قالها فقد عصم مني نفسه وماله » ..

وشارك عمر في رأيه كبار الصحابة كأبي عبيدة بن الجراح الذي قال فيه الرسول « ان لكل أمة أمينا ، وان أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » وسلام مولى أبي حذيفة الذي كان حجة في كتاب الله حتى أمر النبي المسلمين أن يتعلموا منه .. وكان الرسول يقول له : « الحمد لله ، الذي جعل في أمتي مثلك » وكثيرون من أمثالهم ..

وأبو بكر يأبى الا أن يحارب الذين منعوا الزكاة ، ويقول : « ان الزكاة حق المال » وفيها تحارب بالحق .. ثم يهيب بعمر : « رجوت نصرتك ، وجئتني بخذلانك ؟ أجيابر في الجاهلية وخوار في الاسلام ؟ » ..

« فإذا بعمر يثوب إلى شدته بعد أن أفرغ أمانة الرأي ، كما قال : « ما هو الا أن رأيت ان الله شرح صدر أبي بكر للقتال

حتى عرفت أنه الحق » . وما أسهل أن يعرف الحق لمن يريد
أن يراه ولا يغمض عينيه »^(١) .

وحين انتصر المسلمون في حروب الردة ، وقضوا على فتنة
كانت تهدد الإسلام ونظامه والمجتمع الإسلامي بما يشبه الفناء ،
حمدوا لأبي بكر رأيه . وفي كلمات ابن مسعود ما يصور الموقف
أصدق تصوير : « لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مقاماً كدنا نهلك فيه ، لو لا أن من الله علينا بأبي بكر » .

— فالإسلام لا يحتم على الحاكم النزول عند رأي الجماعة
إذا لم يقتضي بصوابه . فله قبول رأيهم أو تعديله أو رفضه .

يقول الدكتور محمد يوسف موسى : « إن الرسول ، صلى
الله عليه وسلم ، أمر بالاستشارة المعانى التي عرفناها ، وإن
كان مؤيداً بوجه الله وتسديده ، ولكن كان له أيضاً بلا ريب أن
يمضي فيما يعزم عليه من رأى وإن خالف رأى أصحابه . وربما
كان ذلك أيضاً للإمام الذي توفرت فيه الشروط الالزمة لتوليته
شرعًا ، فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله
والأمة والتاريخ »^(٢) .

(١) العقاد : عبقرية عمر ، الطبعة الرابعة ، من ٥٤

(٢) نظام الحكم في الإسلام : من ١١٨

هل هناك طريقة معينة للشوري

ولم يحدد الاسلام طريقة معينة للشوري ، وإنما ترك الطريقة للناس حسب تجاربهم في الحياة واختبارهم لشئونها .

ولم يجر الرسول على طريقة محددة ، فكان ثانية يقتصر على استشارة « وزيريه » أبي بكر وعمر . وأحياناً يطلب إلى الناس أن يشيروا عليه بالرأي . يقول ابن هشام ، وهو بخدد الكلام عن غزوة بدر : « وأتاه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا عيرهم (الأبل المحملة بالطعام) فاستشار الناس »^(١) وأحياناً كان يأخذ برأى واحد أو اثنين إذا ما اقتضى به دون أن يعرض الاقتراح على أهل الرأى القادرين على أصداء النصح ، مثلما أخذ الرسول حلى الله عليه وسلم برأى سلمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة ، وبرأى الحباب بن المذر ، حينما أشار في غزوة بدر بالانتقال من المكان الذي نزلوا فيه إلى مكان آخر .

(١) المسيرة النبوية : ج ٢ من ٢٦٦

وكان الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، يأمر القاضى باستشارة
أهل الفتوى^(١) .

فلم يكن هناك مجالس خاصة للشورى مؤلفة عن طريق التعيين
أو الانتخاب . وكان الخلفاء الرادشون يستشريون أحياناً من
ييثقون به ويطمئنون إلى رأيه وعلمه وتجاربه . وأحياناً أخرى
يدعون المسلمين إلى اجتماع عام في المسجد أو في مكان ما ،
ويعرضون عليهم ما يرغبون استقراره برأيهم فيه .

^(١) الاستاذ محمد سالم مذكور : القضاء في الإسلام ص ٦٧

حق الأمة في اختيار المأkm

ـ حق الأمة في اختيار الخليفة أو الامام ، وان لم يكن قد ورد بشأنه نص في الكتاب أو السنة ، الا أنه قد استقر عليه الاجماع في عهد الخلفاء الاربعة الراشدين ، وهو العهد الذي يمثل مبادئ الاسلام وقواعده وأصوله ، بشأن القضايا أو المسائل التي لم يرد بخصوصها نص في القرآن أو السنة ، وذلك لأنهم لا يجمعون على خلافة^(١) ٠

ويتولى أمر اختيار الخليفة « أهل الحل والعقد » أو كما يسميهما الماوردي وغيره « أهل الاختيار » وسماهم البغدادي « أهل الاجتهاد » وهم ذوو الشوكة والمكانتة والرأي في الأمة ، كائنة المسلمين ، وفقائهم ، ورؤسائهم عشائرهم ٠٠ يباشرون هذه المهمة نيابة عن الأمة كلها ، فما يتلقون عليه من رأى ، بالاجماع أو الأغلبية ، فهو الرأي الذي يعبر عن رأى الأمة

(١) في هذا المعنى الدكتور علي عبد الواحد وافي : الحرية في الاسلام ، ص ٩٢

تعينا صادقا باعتبارهم ممثليها والمتكلمين باسمها . يقول ابن تيمية : « .. ولا ريب أن الاجماع المعتبر في الامامة لا يضر فيه تخلف الواحد والاثنين ، ولو اعتبر ذلك لم تتفذ امامه .. فلا يقدح في اتقان أهل الحل والعقد شذوذ من خالف^(١) » .

وتنحصر الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد
— كما بينها الماوردي — في ثلاثة أمور :

• العدالة الجامعة لشروطها . ويقصد بالعدالة : الاستقامة ،
والأمانة ، والورع .

• العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة ، على
الشروط المعتبرة فيها^(٢) .

• الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للامامة أصلح ،
وبتديرصالح أقوام وأعرف^(٣) .

— و اختيار الخليفة على هذا الوجه هو ما يعرف « بالبيعة »
وقد فسرها ابن خلدون فقال : « هي المهد على الطاعة . فقد
كان المباعي يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أموره وأمور
المسلمين ، وكانوا إذا بارعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم

(١) كتاب المنتقى : ص ٥٤٩

(٢) انظر الشروط الواجب توافرها ثمين يتولى منصب الامامة
في مؤلفنا : مسؤولية الحاكم في الاسلام .

(٣) الماوردي : الاحكام السلطانية ، ص ٤

فِي يَدِه تَأكِيداً لِلْمَعْذُورِ، فَأَشَبَهَ ذَلِكَ قُتْلَ الْبَاشَحِ وَالْمُشْتَرِي، فَسَمِيَّ
بِيَعَةً، مَصْدِرُ بَاعٍ، وَصَارَتِ الْبِيَعَةُ مُخَافَقَةً بِالْأَيْدِيِّ، هَذَا
مَدْلُولُهُ فِي عَرْفِ الْلُّغَةِ وَمُمْهُودُ الشَّرْعِ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي الْحَدِيثِ
فِي بِيَعَةِ التَّبَّيِّنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ النُّقْبَةِ وَعَنْدَ الشَّجَرَةِ،
وَحِيشَمًا وَرَدَ هَذَا الْلَّنْظَاءُ، وَمِنْهُ بِيَعَةُ الْخَلَفَاءِ^(١)

عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ تَوْلِي الْحُكْمِ الْخَلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُونَ،
وَلَقَدْ رُوِيَّ عَنِ الْخَيْرِ الْبَصْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْسَدَ
أَمْرَ هَذِهِ الْأَمَّةِ اثْنَانِ: عَفْرَوْنَ بْنَ الْعَاظِنِ يَوْمَ أَشَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ
بِرْفَعِ الْمَصَاحِفِ، وَالْمَغْيرةَ بْنَ شَبَّابَةَ حِينَ أَشَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي
شَفَيْيَانَ بِالْبِيَعَةِ لِابْنِهِ تَزِيدٍ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ شُورَى النَّاسِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٢) كَمَا قَالَ عَنْ مُعَاوِيَةَ: «أَرَبِعَ خَصَّالَ كُنْ فِي مُعَاوِيَةِ
لَوْلَمْ تَكُنْ فِيهِ إِلَّا وَاحِدَةٌ لَكَانَتْ مُوْبِقَةً، إِنْتَرَاؤُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَّةِ
بِالْبِيَعَةِ حَتَّى أَخْذَ الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ مُشَوَّرَةٍ، وَفِيهِمْ بَقِيَا الصَّحَابَةِ
وَذِيَوْهُ الْفَقِيلَةِ وَالْمُسْتَخْلَفَةِ بَعْدَهُ أَبْنَاهُ»^(٣)

(١) المُعْدِيَةُ، ج ٤، ١٧٤.

(٢) التَّبَيِّنُ وَالْمُؤْكِلُ: تَارِيخُ الْخَلِيفَاتِ، ج ٢، ٧٩.

(٣) ابن الأثير: الكامل في التاريخ ج ٣ من ٤٠٩

بيعة أبي بكر الصديق

— توف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعن من يخلفه ، ولم يبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف أو الشروط الواجب توافقها في المحاكم . وما أن لحق عليه العترة والسلام بالمرفقي الأعلى حتى اختلف الناس حول نسبلة الخلافة أو الإمامة : « فالأنصار يقولون إنهم أحق بالخلافة من المهاجرين ، لأنهم هم قاتلوا قتلوا ، ولأنهم في ديارهم والمهاجرون طارئون عليهم ، ولأنهم جفينا عرب مسلعون ، ولهم قفل الثانية والأيواه ، والمهاجرون على قلتهم ، غير متفرقين على اتفاق ينعقد به الاجماع ، وحاجتهم الفالحة أنهم المسابقون إلى الإسلام ، ومنهم جلة الصحابة الأولين ^(١) » أو على حد تعبير أبي يكرب ، رضي الله عنه : « أول من عبد الله في الأرض ، وهم أولياء الرسول ، حلى الله عليه وسلم ، وعشائرته ، والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكتيدهم أيامهم ، وكل الناس

(١) عباد بن العقاد : هبقرية عورى من ٤٤٩

لهم مخالف زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم واجماع قومهم
عليهم »^(١) •

وقد بادر الأنصار إلى عقد اجتماع في سقيفة «بني ساعدة»
في نفس اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
و قبل انتهاء مراسيم التشييع . فلما علم أبو بكر و عمر ، رضي
الله عنهما ، بنبأ هذا الاجتماع أسرعا إليه ، ولقيا في الطريق
أبا عبيدة بن الجراح فمحبهمَا .

ودارت المناقشات وتبولت وجهات النظر في الاجتماع بحرية
كاملة وصراحة تامة ، حتى دعت كتابا مستشرقا هو الأستاذ
«ماكدونالد» إلى أن يقرر : «أن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى
حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب
الحديثة»^(٢) .

كان الأنصار يريدون أن يولوا الأمر سعد بن عبادة ، سيد
الخزرج . وكان المهاجرون يرفعون أصواتهم ضد رغبة الأنصار .
وقيل فيما قيل : من الأنصار أمير ، ومن المهاجرين أمير .^{٠٠}

وأدلى أبو بكر برأيه فيمن يرشح للخلافة ، فقال : هذا
عمر ، الرجل الذي أعز الله الإسلام به . وهذا أبو عبيدة
ابن الجراح الذي وصفه الرسول عليه الصلاة والسلام بأنه

(١) الطبرى : تاريخ الامم والملوك ج ٣ ص ٤٠٨
D. B. Macdonald : Development of Muslim Theology,
Jurisprudence, and Constitutional Theory, p. 73.

« أَمِينُ هَذِهِ الْأَمْمَةِ » ٠ وَلَقَدْ رَضِيَتْ أَحَدُ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَيَّهُمَا
شَيْئَتْ فَبَيَّعُوْا ٠ فَقَالَا : لَا ، وَاللَّهِ لَا نَتَوْلِي هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ ٠
وَصَاحِحُ عُمْرٍ : « وَاللَّهِ لَا يَأْتِي أَقْدَمَ فَيُضَرِّبُ عَنْقَى فِي غَيْرِ أَثْمٍ ، أَحَبُّ
إِلَى مَنْ أَوْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فَيَهُمْ أَبُو بَكْرٌ » ٠

فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ لِعُمْرٍ : أَنْتَ أَقْوَى مِنِّي ٠ فَقَالَ عُمْرٌ لِأَبِيهِ بَكْرٌ :
أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي ، وَانْ قُوَّتِي لَكَ مَعَ فَضْلِكَ ٠ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ
بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أَنْ يَكُونَ فَوْقَكَ يَا أَبَا بَكْرٌ ،
فَأَنْتَ أَفْضَلُ الْمُهَاجِرِيْنَ ، وَثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ٠ وَخَلِيفَةُ
الرَّسُولِ عَلَى الصَّلَاةِ حِينَ مَرِضَ وَاشْتَكِيَ وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ دِينِ
الْمُسْلِمِيْنَ ، فَأَنْتَ أَحْقَنَ النَّاسَ بِهَذَا الْأَمْرِ ٠

وَمَا كَادَ عُمْرٌ يَتَقَدَّمُ بِأَسْطَاعِ يَمِينِهِ ، مُبَايِعًا أَبَا بَكْرٍ حَتَّى تَوَاثِبَ
الْجَمْعُ مِنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةِ يُبَايِعُونَ أَبَا بَكْرًا ٠ وَهَذَا انتِهَيُ الْجَمْعِ
الْمُحْتَشَدُ إِلَى مُبَايِعَةِ أَبِيهِ بَكْرٌ ، وَلَمْ يَتَخَلَّ عَنْ بَيْعِهِ إِلَّا نَفْرٌ قَلِيلٌ
كَانَ عَلَى رَأْسِهِمْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ٠

ثُمَّ كَانَ الْغَدِ فِي جَلْسِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَتَكَلَّمُ عُمْرٌ بَيْنِ يَدَيْهِ،
فَقَالَ لِلنَّاسِ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ أَمْرَكُمْ عَلَى خَيْرِكُمْ ، صَاحِبُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ،
وَأَوْلَى النَّاسِ بِأَمْرِكُمْ ، فَقَوْمُوا فَبَيَّعُوْا ٠ فَكَانَتِ الْبَيْعَةُ
الْعَامَةُ ٠

فَلَمْ يَتُولَّ أَبُو بَكْرٌ أَذْنَ الْخَلَافَةِ بِوَحْيَةٍ ، وَانْتَهَا تَوْلِاهَا بِالْخَتِيارِ
الْمُسْلِمِيْنَ لِهِ اخْتِيَارًا حَرَا ٠ يَقُولُ ابْنُ تَيمِيَّةَ : « وَلَوْ قَدِرَ أَنْ عُمَرَ
وَطَائِفَةٌ مَعَهُ يُبَايِعُوْا أَبَا بَكْرٌ ، وَافْتَنُ الصَّحَابَةَ عَنِ الْبَيْعَةِ ، لَمْ

يصرّ أاماً بذلك ؛ وأنماً صار أاماً بمباعية جمهور الصحابة
الذين هم أهل القدرة والشوكة .. وأبو بكر بايعه المهاجرون
والأنصار ، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛
والذين بهم صار للإسلام قوة وعزّة .. فجمهور الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أباً بكر ،
أما كون عمر أو غيره يسبق إلى البيعة ، ففي كل بيعة لابد من
سابق »^(١) .

(١) منهاج السنة النبوية ج ١ ص ١٤٤

بيعة عمر بن الخطاب

ما ان شعر أبو بكر ، رضى الله عنه وأرضاه ، أنه على
وشك لقاء ربه حتى جمع الناس وقال لهم : لا أظنني الا ميتا
لما بي من المرض ، وقد أطلق الله بيعنى من أعناتكم ورد عليكم
أمركم ، فانظروا في تأمير من أحببتم عليكم ، فانتم ان أمرتم
في حياة مني ، كان أجدر ألا تخالفوا بعدي ^(١) . فوكل المسلمين
أبا بكر أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين .

حيثند دعا أبو بكر أهل الشورى ليقف على آرائهم في أمر
من يخلفه . ولندع الحديث لابن سعد ، أذ يقول :

ان أبا بكر دعا عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أخبرنى عن
عمر بن الخطاب (أى بين لى مقام عمر) ، فقال : تسألنى عن
أمز وأنت أعلم به مني ! فقال أبو بكر : وان . فقال عبد الرحمن :
هو والله أفضل من رأيك فيه .

(١) ابن الجوزي : بسيرة عمر بن الخطاب من ٤٤

ثم دعا عثمان بن عفان : فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : اللهم علمى به أن سيرته خير من علانيتة ، وأنه ليس فينا مثله .

وشاور أبو بكر معهما سعيد بن زيد ، وأسيد بن الحضير ، وغيرهما من المهاجرين والأنصار^(١) . « وان منهم من حذره شدة عمر ، وقالوا له : « انك كنت تأخذ على يديه ولا تطيق غلظته ، فكيف ، وهو خليفة ؟ وما أنت قادر لربك اذا سألك عن استخلافه علينا ؟ » فبلغ الصبر بالرجل الصبور مداده ، وأمر من حوله أن يجلسه ، فجلس وقال له خوفوه الله وعمر : « أبا لله تخوfonنى ؟ خاف من تزود من أمركم بظلم . أقول : اللهم انى قد استخلفت على أهلك خير أهلك ! » .

« ولو شاء أبو بكر لقال ان ما خوفوه من شدة عمر لفضيلة من فضائله التي قدمته عنده على غيره . فقد خاف عليهم الفتنة ، وكان أكبر حذره أن تجيء الفتنة من أولئك الأعلام الذين يتبعهم الطعام ، وليس لهم إلا غير عمر يرهبونه ويتقون الفتنة باتفاقه . ولما اتفق مدح المادحين ونقد الناقدين على إيشار عمر بالخلافة فرغ أبو بكر من مشورته ، وأبرا إلى الله ذمته ، ودعا بعثمان فأملأ عليه كتاب العهد لعمر^(٢) » .

ويذكر ابن سعد أنه بعد أن دعا أبو بكر عثمان ، وأملأه العهد أمره أن يخرج إلى الناس ، فخرج ومعه عمر وأسيد بن سعيد

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٢٢

(٢) العقاد : عبقرية عمر من ٢٥٧

القرظى ، فقتل عثمان للناس : أتبایعوْنَ لِمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ؟
 فقالوا : نعم . وقال بعضهم ، وهو على : قد علمنا به ، وهو
 عمر . فاقرروا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا^(١) . وكانت وصية
 أبي بكر لعمر ، رضى الله عنهما من « هؤلاء النفر من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت أجوفهم
 وطمحت أبصارهم » وأحب كل أمرىء منهم لنفسه » قوله لعمر :
 « .. واعلم أنهم لم يزالوا منك خائفين ما خفت الله ، ولتك
 مستقيمين ما استقامت طريقتك » .

وهنا ينبغي أن نشير إلى ما قاله عمر في احدى خطبه :
 « بلغنى أن الناس هابوا شدتي ، وخافوا خلثتى وقتلوا : قد
 كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
 ظهernَا ، ثم اشتد علينا أبو بكر واليأنا دونه ، فكيف وقد
 صارت الأمور إليه ؟ ومن قال ذلك فقد صدق ، فقد كنت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت عبده وخادمه . وكان
 من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة ، وكان كما قال الله
 تعالى : « بالمؤمنين رعوف رحيم » فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً
 حتى يغمدنى أو يدعنى فاماوى . فلم أزل مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على ذلك حتى توفاه الله وهو عنى راض ،
 والحمد لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعد . ثم ولى أمر المسلمين
 أبو بكر ، فكان لا ينكر أحد دعته وكرمه ولينه ، فكنت خادمه
 وعونه ، أخلط شدتي بلينه ، فلاؤن سيفاً مسلولاً حتى يغمدنى
 أو يدعنى فاماوى ، فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل ،

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج ٢ . ص ٢٠٠

وهو عنى راضٍ ، والحمد لله على ذلك كثيراً ، وأنا به أسعد .
ثم انى قد وليت أموركم لايها الناس ، فاعلموا أن تلك الشدة
قد أضعفتك ، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى على
المسلمين . فاما أهل السلامه والدين فأننا ألين لهم من بعض
لبعض » .

— وفي تولية عمر يقول الطبرى : « أَنْ أَبْيَاكَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَمْ يَكْتُبْ عَهْدَ لَعْمَرِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَشِيرَ كُبَارَ الصَّحَابَةِ ،
وَهُمْ قَادِهُ الرَّأْيِ وَمَوْضِعُ ثَقَةِ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ شَوَّا كُلَّهُمْ عَلَى عَمَرِ
وَلِيَا أَقْمَمْ اسْتَشِيرَاتَهُ أَشْرَفَ أَبْيَاكَرَ عَلَى النَّحَاسِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
« أَتَرْخَسُونَ بَعْنَ اسْتَخْلَفَتِي عَلَيْكُمْ ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْوَتُ جُهْدَ
الرَّأْيِ ، وَلَا وَلَيْتُ ذَا قِرَاءَةَ ، وَإِنِّي اسْتَخْلَفَتِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَابَ ،
فَاسْمَعُوا لِهِ وَأَطْلِمُوا » وَفَقَالُوا : « سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا » (١) .

— ويقول ابن قيمية : « .. وَكَذَلِكَ عَمَرٌ لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ أَبْيَاكَرُ
إِنَّهَا حِلَارٌ اِمَامًا لَمَّا يَأْتِيهِ وَأَطْلَعْوْهُ وَلَوْ قَدْ أَنْهَمْ لَمْ يَنْفَدِفُوا
عَهْدَ أَبْيَاكَرَ وَلَمْ يَأْتِيَهُمْ بِلَمْ يَصْرِ اِمَامًا (٢) » .

وهكذا تولى عمر الخلافة بعد أن استشار فيه أبو بكر أهل
الرأي والحكمة والاجتهاد من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن
أجمع المهاجرون والأنصار على تزكية عمر واقرار رأي أبي بكر
في ترشيحه .

(١) تاریخ الامم والملوک ج ٥ ص ٥١

(٢) منهج السنّة ج ١ ص ١٤٣

وَقَدْ بَوَيْغَ عَمِرَ بِالخَلَافَةِ بِاجْمَاعٍ لَمْ يُنْعَقدْ لِأَمْمٍ قَبْلَهُ
وَلَا بَعْدَهُ هُوَ وَقَدْ فَارَقَ الْفَارُوقَ الدُّنْيَا، عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ
وَرَحْمَةُ أَهْلِهِ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ يَنْقُضُونَ وَالْمُتَقْتَلُونَ عَلَى حَمْدِهِ
يَزِيدُونَ هُوَ

بيعة عثمان بن عفان

— لَا حمل عمر الى منزله ، بعد أن طعنه فيروز (أبا لؤلؤة) بخنجر مسموم وهو قائم يصلي بالناس صلاة الفجر ، أشار الطبيب على عمر ، ومن حوله ، أن يعهد لن يراه خيرا للإسلام والمسلمين . فقال عمر وهو يجود بأنفاسه الطاهرة : عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، انهم من أهل الجنة : على بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن ابن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله ، فللتختاروا منهم رجالا . كما أمر أن يحضرهم عبد الله بن عمر في الاجتماع على ألا يكون له من الأمر شيء ، فعمر لم يدخل ابنته عبد الله ، رغم ورعه وتقواه واحترام المسلمين له ، وإنما أمر بأن يحضر الاجتماع مشيرا فقط دون أن يشمله الاختيار ، وقال عمر في هذا : حسب بني الخطاب أن يتولى الخلافة واحد منهم ، فهو لم يشأ تطبيق النظام الملكي الوراثي الذي كان معمولا به في الدولتين الفارسية والرومانية .

ثلما أصبح دعا عمر الخمسة الأولين ، إذ كان طلحة غائبا

عن المدينة ، وقال لهم : أني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس
وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول
الله ، صلى الله عليه وسلم ، وهو عنكم راض . أني لا أخاف
الناس عليكم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ،
فيختلف الناس . انهمضوا فتشاوروا واختاروا رجالا منكم^(١)
وهكذا وضع عمر الأمانة التي حملها طوال سني خلافته في مثل
عزم المرسلين ، في أنفاس هؤلاء مجتمعين .

وقرر عمر أن يجتمع المرشحون للخلافة ثلاثة أيام يتشاورون
في أمرهم ، ويصلى بالناس في هذه الفترة « صحيب بن سنان »
وإذا وقف ثلاثة في جانب شخص ، ووقف الثلاثة الآخرون في
جانب آخر ، كان رأي عبد الله بن عمر مرجحا ، فأى الفريقين
حكم له فليختاروا رجالا منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله
اختاروا الفريق الذى فيه عبد الرحمن بن عوف .

واجتمع الرهط الذين ولاهم عمر ، فتشاوروا .. ورأى
عبد الرحمن بن عوف اشتداد المافسة ، فقد كان كل من المرشحين
يحرض على أن تكون الخلافة له ، كما رأى أن الأيام الثلاثة
التي حددها عمر قاربت على النهاية دون أن يصلوا إلى اختيار
ال الخليفة الجديد .. فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست
بالذى أنفسكم في الأمر ، والله لأن تؤخذ مدينة ، فتوضع في
خلقى ، ثم ينفد بها إلى الجانب الآخر أحب إلى من ذلك
ولكنكم إن شئتم اخترت لكم منكم . فجاءوا ذلك إلى عبد الرحمن
واختار عثمان بن عفان للخلافة ، فامضى الباقيون اختياره .

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ١٣ و ٣٥ وما بعدهما .

ويذكر الطبرى : ان عبد الرحمن بن عوف الذى فوض إليه الاختيار لم يأله جهدا ، وأمضى أياما وليلات يسأل الناس عن يختارونه . ولم يعقد البيعة لعثمان الا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجموعون عليه ، ثم بايع له الجميع «^(١) » .

وفي هذا يقول ابن تيمية : « ان عثمان لم يصر اماما باختيار بعضهم ، بل بمبادرة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان ابن عفان لم يختلف عن بيته أحد . قال الامام أحمد : ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت باجماعهم . . . والا لو قدر ان عبد الرحمن بايده ، ولم يبايده على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماما . . . لقد أقام عبد الرحمن ثلاثة حلف أنه لم يغتصب فيها بكثير نوم ، يشاور السابقين الأولين والتابعين لهم بحسان ، ويشاور أمراء الاتصار . فأشار عليه المسلمين بولاية عثمان ، وذكر أنهم كلهم قدموه عثمان فبايده ، لا عن رغبة أعطاهم ايها ، ولا عن رهبة أخافهم بها^(٢) » .

ولنصل أيضا إلى « ابن كثير » في « البداية والنهاية » يحدثنا عن تولية عثمان وكيف حمل أمانة الحكم فيقول : « . . . نهض عبد الرحمن بن عوف ، رضى الله عنه ، يمشي الناس ، ويجمع رأى المسلمين عامتهم وقادتهم ، جميرا واشتانا ، هشتي وفرادي ومجتمعين ، سرا وظاهرا ، حتى خلص إلى النساء المحجبات في بيوتهن ، وحتى سال الولادان في المكاتب ، وحتى سال الركبان الواقفين على الدينة . . . » .

(١) المرجع .البسائق من ٤٨

(٢) بنهج السنة في ١٤٣ من

« ثم أرسل عبد الرحمن في طلب عثمان وعليه ، فقدموا عليه ، فما قبل عليها ، وقال لهم : سأله الناس عنكم ، فلم أجده أحداً يعدل بكم أحداً .. ثمأخذ المهد على كل منهما لئن ولاه ليعدل ، ولئن ولـي عليه ليسمعن ، ولـيـطـيـعـن .. ثم خـرـجـ بـهـماـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ ، وقد ليس عبد الرحمن العـامـةـ الـتـيـ عـمـمـهـ بـهـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، حتىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـتـقـلـدـ سـيـفـاـ ، وـبـعـثـ إـلـىـ وـجـوـهـ النـاسـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ وـالـأـنـصـارـ .. وـنـوـدـيـ فـيـ النـاسـ كـافـةـ : الصـلاـةـ جـامـعـةـ .. وـتـرـاحـنـ النـاسـ حـتـىـ غـصـ بـهـمـ الـمـسـجـدـ ، وـحـتـىـ لـمـ يـقـ لـعـثـانـ مـوـضـعـ يـجـلـسـ فـيـهـ إـلـاـ فـيـ أـخـرـيـاتـ النـاسـ ، وـكـانـ رـجـلـ حـيـاـ .. ثم صـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ هـنـبـرـ رـسـوـلـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـدـعـاـ دـعـاءـ طـوـيـلـاـ ، ثـمـ تـكـلـمـ ، فـقـالـ : أـيـهـاـ النـاسـ ، أـنـيـ قـدـ سـأـلـتـكـمـ سـرـاـ وـجـهـاـ ، فـلـمـ أـجـدـكـمـ تـعـدـلـونـ بـعـلـىـ وـعـثـانـ أـحـدـاـ فـقـمـ إـلـىـ يـاـ عـلـىـ .. فـقـامـ إـلـيـهـ وـأـخـذـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـيـدـهـ وـسـأـلـهـ : هلـ أـنـتـ مـبـايـعـيـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ، وـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ .. وـعـمـرـ .. ؟ فـقـالـ عـلـىـ : عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ وـاجـتـهـادـ رـأـيـهـ .. ثـمـ قـالـ : قـمـ إـلـىـ يـاـ عـثـانـ ، فـقـامـ إـلـيـهـ ، فـأـخـذـ بـيـدـهـ وـقـالـ : هلـ أـنـتـ مـبـايـعـيـ عـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ ، وـفـعـلـ أـبـيـ بـكـرـ .. وـعـمـرـ .. ؟ وـقـالـ عـثـانـ : اللـهـمـ نـعـمـ ..

« فـرـفـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـأـسـهـ إـلـىـ سـقـفـ الـمـسـجـدـ ، وـيـدـهـ فـيـ يـدـ عـثـانـ ، وـقـالـ : اللـهـمـ اسـمـعـ وـاـشـهـدـ .. اللـهـمـ أـنـيـ قـدـ جـلـتـ مـاـ فـيـ رـقـبـتـيـ مـنـ ذـلـكـ فـرـقـبـةـ عـثـانـ .. وـازـدـحـمـ النـاسـ عـلـىـ عـثـانـ بـيـاـيـعـونـهـ .. »

وهـكـذاـ حـطـلـ عـثـانـ أـعـبـاءـ الـخـلـافـةـ .. حـمـلـهـاـ وـهـوـ عـلـىـ وـشـكـ إـنـ يـسـتـقـبـلـ السـبـعينـ مـنـ عـمـرـهـ ..

بيعة على بن أبي طالب

— بويع لعلى بالخلافة بعد حادثة من افجع الحوادث في التاريخ الاسلامي ، وهى اغتيال حياة عثمان بن عفان ، رضوان الله عليه ، فى شيخوخته الوهفانة ، بعد أن حاصره الثوار والتمردون في داره ، ومنعوه الماء ، وكاد يقتله الظمآن لو أمهله القتلة بضعة أيام ٠٠

ولما قتل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، بایع عليا جميع من كانوا بالمدينة من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ويروى الطبرى عن محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية أنه قال : كفت مع أبي (على بن أبي طالب) حين قتل عثمان ، رضى الله عنه ، فاتأه بالمنزل أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقتلوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من أمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة في الإسلام ولا أقرب من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تتعلوا ، فاني أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا . فلما آتھوا عليه ، قال : ففى المسجد ، فان بيعتى لاتكون

خفياً ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين » فقال عبد الله بن عباس :
 فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، وأبى هو
 الا المسجد . فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ،
 ثم بايده الناس ٠٠

وروى أنه لما اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، قال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشوري ، وأنتم تعقدون الامانة ، وأمركم
 عابر على الأمة ، فانظروا رجالاً تتصبوه ونحن لكم تبع ، فقال
 الجمهور : على بن أبي طالب نحن به راخون^(١) ٠

وفي كتاب « عقريبة الإمام » للأستاذ عباس العقاد ، تقرأ
 ما يلى : « قال سيف بن عمر عن جماعة من شيوخه : « بقيت المدينة
 خمسة أيام بعد مقتل عثمان وأميرها الغافقى بن حرب يتلمسون
 من يجيئهم إلى القيام بالأمر ، والمصريون يلحون على على ،
 وهو يهرب إلى الحيطان (البستانين) ، ويطلب الكوفيون الزبير
 فلا يجدونه ، والبصريون يطلبون طحة فلا يجيئهم ، فقالوا
 فيما بينهم : لا نولى أحداً من هؤلاء الثلاثة ، فمضوا إلى
 سعد بن أبي وقاص ، فقالوا : إنك من أهل الشوري ، فلم يقبل
 منهم ، ثم راحوا إلى ابن عمر ، فأبى عليهم ، فغاروا في أمرهم ٠
 ثم قالوا : إن نحن رجعنا إلى أمصارنا بقتل عثمان من غير امرة
 اختلف الناس في أمرهم ولم نسلم ، فرجعوا إلى على ، فلأحوا
 عليه ، وأخذ « الأشتر النخعى » بيده فبايده ، وبايده الناس ٠
 وكلهم يقول : « لا يحل لها إلا على » ٠ فلما كان يوم الجمعة
 وصعد على المنبر بايده من لم يبايده بالأمس ٠ وكان أول من

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ٠

باليه طلاقه بيده الشلاء ، فقال قائل : اذا لله وانا اليه راجعون ،
ثم الزبير^(١) »

ومهما يكن من أمر تبادل الروايات حول اليوم الذي بُويع فيه على ، أكان هو اليوم الذي قتل فيه عثمان أم بعد محن خمسة أيام ، فإن عليا قد باليه وحـيـنـهـ كـلـهاـ فيـ صـمـيمـهاـ دـعـوـةـ الـوـحدـةـ وـالـتـوـحـيدـ ، وـالـقـيـامـ بـهـاـ مـظـاهـرـ الـوـحدـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ كـلـ بـقـاعـ الـأـرـضـ •

هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـقـيـدـةـ ، أـمـاـ دـوـلـةـ الـاسـلـامـ فـانـهـاـ مـنـذـ قـيـامـهـاـ فـيـ ثـرـبـ بـعـدـ هـجـرـةـ الرـسـولـ حـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـعـملـ لـتـوـحـيدـ الـمـسـلـمـينـ جـمـيـعـاـ فـكـلـ أـرـضـ وـصـلـتـهاـ دـعـوـةـ الـاسـلـامـ تـحـتـ رـايـةـ وـاحـدـةـ ، طـلـبـاـ لـلـقـوـةـ ، وـتـحـقـيقـاـ لـيـدـاـ التـوـحـيدـ وـالـوـحدـةـ الـذـيـ يـدـورـ عـلـيـهـ الـاسـلـامـ عـقـيـدـةـ وـدـوـلـةـ •

وـقـدـ تـحـقـقـ لـدـوـلـةـ الـاسـلـامـ مـاـ هـدـفـتـ إـلـيـهـ ، فـأـجـبـحـتـ دـوـلـةـ الـاسـلـامـ وـرـايـتـهـ تـنـذـلـ كـلـ مـسـلـمـ فـكـلـ أـرـضـ وـصـلـيـهـ الـاسـلـامـ ، مـنـ أـطـرـافـ الصـيـنـ وـالـهـنـدـ فـيـ الـمـشـرـقـ ، حـتـىـ سـوـاـخـلـ الـمـحيـطـ الـأـطـلـسـيـ فـيـ الـمـغـرـبـ •

وـالـدـوـلـ كـالـأـفـرـادـ ، تـمـرـ فـيـ حـيـاتـهـ بـأـطـوـارـ مـخـتـلـفةـ مـنـ القـوـةـ وـالـضـعـفـ كـمـاـ يـمـرـونـ ، وـقـدـ مـرـتـ دـوـلـةـ الـاسـلـامـ بـهـذـهـ الـأـطـوـارـ ، وـفـيـ كـلـ أـطـوـارـهـاـ وـتـقـلـبـ أـحـواـلـهـاـ بـيـنـ الـقـوـةـ وـالـضـعـفـ . كـانـتـ تـحـافظـ عـلـىـ وـحدـتـهـاـ ، حـتـىـ عـنـدـمـاـ تـفـكـتـ وـحدـتـهـاـ السـيـاسـيـةـ وـانـقـسـمـتـ

(١) العقاد : عبقرية الامام من ٥٧

الى دوبيات صغيرة ظلت محتفظة برمز الوحدة ، وهو ثلاثة
في مقرها في عاصمة الدولة الكبرى الأم ٠

وحتى الذين انفصلوا سياسيا عن الدولة كان كل منهم يعمل
على ضم ما يجاوره من دوبيات يحكمها آخرون ، وهو في هذا
يهدف إلى استعادة وحدة الدولة تحت سيطرته وسلطانه ،
ذلك أن هؤلاء الحاكمين كانوا يؤمنون بأن قوتهم في وحدة دولة
الإسلام لا في تفرقها . فهذه خلافة العباسيين في بغداد ، وهذه
خلافة الفاطميين في القاهرة تعمل كل واحدة منهما للقضاء على
الأخرى : وتوحيد العالم الإسلامي تحت سيطرتها ووحدتها
اعتقادا بأنها صاحبة الحق في حكم العالم الإسلامي كله كوحدة
واحدة لا كأجزاء متفرقة ، وكان في استطاعة أي منها أن تقنع
وترضى بما تحت يدها من أراضي شاسعة ، لو أن أيها منها كانت
تقبل التفرق والانقسام ، ولكن الصراع في جوهره كان صراعا
من أجل توحيد العالم الإسلامي ودولته في وحدة واحدة يقوى
بها ويتحقق هدف الإسلام الأساسي من التوحيد والوحدة ٠

هذا هو المحور التاريخي الذي تدور عليه أحداث تاريخ دولة
الإسلام منذ قامت ، وفي كل عصورها وأطوارها ٠

٠٠ وبعد

ف مما تقدم يتبيّن لنا أن الحكومة الإسلامية قائمة على أصل الشورى في كل أمورها ، وأنها أساس ثابت ومتين لتدعم الأمور وتؤيدها — سيماناً إذا كان أصحاب الشورى من أولى الرأي والفضل في الأمة فلأشك أن تاريخهم الناصح وتقديمهم وسبقهم يجعلهم أهلاً لهذه المكانة، لأنهم لا يصدرون عن غرض ولا يتكلمون عن هوى في نفوسهم وإنما يعملون للمصلحة العامة التي يقصد بها أولاً وآخراً صالح المسلمين وقد مر بنا أن حجية الشورى تعتبر دليلاً قاطعاً على الأخذ بها والنزول عليها حسماً للخلاف ووضعاً للأمور في نصابها كما حدث مع الرسول — صلى الله عليه وسلم — في أكثر من موقف من المواقف المتقدمة ، وكما حدث في بيعة أكثر الخلفاء من بعده .

فإذا عرفنا هذا أمكننا أن نجعل الشورى دائمًا نصب أعيننا ولا نحيد عنها فهي المصدر التشريعي الذي جرى الرسول — صلى الله عليه وسلم — والخلفاء الراشدون — رضي الله عنهم — عليه بل هي الدعامة الكبرى التي ارتکرت عليها الحكومة الإسلامية فكانت بذلك من أعظم الحكومات شأنًا وأرفعها مكانًا وأنبلها في نيل المقصد والهدف .

وفق الله جميع الحكومات العربية والإسلامية لهذا الغرض النبيل وجعلها محط الآمال وملتقى الأهداف والأغراض في كل وقت وحين .

فهرس

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة
٩	الحكومة الاسلامية مبنية على اصل الشورى
٢١	الشورى في عهد الخلفاء الراشدين
٢٥	موضوعات الشورى
٢٩	حجية الشورى
٤٠	هل هناك طريقة معينة للشورى ؟
٤٢	حق الامة في اختيار الحاكم
٤٥	بيعة ابى بكر الصديق
٤٦	بيعة عمر بن الخطاب
٤٨	بيعة عثمان بن عفان
٥٨	بيعة ابى طالب
٦٢	وبعد ...
٦٣	فهرس الكتاب
٦٤	ما رأيك ..

مارأيك؟

— وبعد يا عزيزى القارئ الكريم ٠٠٠

هذه رسالة اسلامية يقدمها لك المجلس الأعلى للشئون الاسلامية في الخامس عشر من كل شهر عربي ، فلعلها تحوز رضاك ، وترد على بعض الأسئلة التي تراودك ، وتدور بخالد كل مسلم غيور على دينه ، حريص على الاسترادة من مناهل الاسلام العذبة ٠

أكتب لها برأيك فيها ، وما تراه من توجيهات تهدف أولاً وأخيراً الى خدمة أجيال رسالة وأئمـ هـدـفـ ٠^٠
وألهـ نـسـأـلـ أـنـ يـلـهـمـكـ السـدـادـ وـالتـوفـيقـ ٠

على أن يكون خطابك متضمناً البيانات التالية :

الاسم : ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

العنوان : ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

الوظيفة : ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

ويرسل الى المجلس الأعلى للشئون الاسلامية

القاهرة : ٣ شارع الأمير قدadar متفرع من ميدان التحرير ٠

قسم الرسائل والتراث

مطابع الاهرام التجارية

رقم الإيداع ٥٤٤٤ / ١٩٧٦

الرقم الدولي / ٢٤ - ١٧٧ ISBN

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ حِلْمٍ وَمِنْ حِلْمٍ الْجَلِيلُ الْمُسْتَعْلِي فِي السَّمَاوَاتِ الْمُمْدُودَاتِ

بِسْمِ الْمَالِكِ الْأَعْلَى لِلشَّفَاعَةِ الْمُسْتَعْلِي فِي الْمَرْدَدِ الْمُمْدُودِ
الْمُسْمَمِ الْمُسْمَمِ الْمُقْرَبِ الْمُقْرَبِ الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ
الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ الْمُؤْمَنِ

الأحاديث القدسية

(جزءان في مجلد واحد)

يشتمل على الأحاديث القدسية الموجودة في أمراء كتاب السنة مثل:
موطأ الإمام مالك، وصحیح البخاری، وصحیح مسلم، وجماع
الترمذی، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجہ
واعتمد في شرح الأحاديث على شرح
الإمام الترمذی لصحیح مسلم، والعلامة القسمانی لصحیح البخاری
يقع الكتاب في ۴۹۷ صفحه من القطع الكبير
مزوداً بفهراس الأحاديث وروابطها
يتمنى لهذا المجلد ۱۱۰ قروش

يسرق على إصدارها

· صراحتنا

الثالثة · ۳ سالی الرسول

الرسکون · فرع مجلس الأعلى للإفتاء